

٣٩١.

٢٠٢١/٢/٧

إلى/ الدائرة الادارية/القسم المالي

م/ اجور نقل

تحية طيبة ..

كتابكم ذي العدد ٣٤٠ في ٢٠٢١/١/٧

قضت المادة (٢٠/ثالثا) من قانون الایفاد والسفر رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل على (اذا نقل المشمول باحكام هذا القانون معه لوازم مهامات حكومية فتصرف له نفقات نقلها الحقيقة) وقضت المادة (٣٧) من القانون اعلاه على (الوزير المختص ان يصادق على دفع المبالغ التي انفقها الموظف خلال مدة الایفاد والسفر وكانت معززة بمستندات اصولية او شهادة شخصية على ان لايزيد مجموعها على مائتي (٢٠٠,٠٠٠) دينار اذا اقتنع انها انفقت لاسباب ضرورية سواء كانت مما تناولها هذا القانون او مما لم يتناولها) علماً ان كتابكم اعلاه تضمن كافة الاجراءات الواجب اتخاذها مما لا يستدعي عرض الموضوع على هذه الدائرة .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢١/٢/